

141613 - انتقض وضوؤه وهو في الصف الأول ولا يستطيع الخروج من المسجد

السؤال

لو انتقض وضوئي وأنا في الصف الأول خلف الإمام ، لا سيما في صلاة الجمعة أو العيد أو التراويح في رمضان ، لأن الخروج سيكون فيه مشقة ، لكثرة الصفوف عندئذ ، وبعض الناس سيمنعني من المشي أمامه للخروج ، فماذا أفعل ؟ هل أبقى في مكاني ، أم أشق الصفوف حتى أخرج فأجدّ وضوئي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة ، فما فعله العبد من غير طهارة لا يعد صلاة ، ولا يقبل منه ، وإن أتى بأفعال الصلاة وأقوالها جميعاً . قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ) رواه مسلم (224) من حديث ابن عمر . وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) .

رواه البخاري (6440) ومسلم (330) .

فإذا انتقضت الطهارة أثناء الصلاة ، فالواجب على المصلي أن ينصرف من صلاته ، ليعيد طهارته ، ثم يستأنف الصلاة من أولها .

فإن كان يمكنه أن ينصرف ليتوضأ ، ويدرك الصلاة مع الجماعة ، ولو ركعة منها : وجب عليه أن ينصرف ، ليدرك الجماعة ، خاصة في صلاة الجمعة . ولا حرج عليه في أن يمر بين الصفوف ؛ فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

وإذا إن كان حدثه في آخر صلاته ، ويعلم أنه إن خرج ومشى بين الصفوف لم يمكنه أن يدرك الجماعة مع الأمام ، وكان في الخروج عليه مشقة : جاز له أن ينتظر انتهاء الصلاة ، ليتوضأ ، ويعيد صلاته من جديد .

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" إذا كان شخص يصلي في الصفوف الأولى في المسجد ، وقد انتقض وضوؤه أثناء الصلاة ، ولكنه لم يستطع الخروج ؛ نظراً لكثرة الصفوف الموجودة في المسجد ؛ فهل يكمل الصلاة بدون قراءة ، بل يركع ويسجد ويقف صامتاً ؛ أم يجلس حتى تنتهي الصلاة ، ولو كان في وسط الصف ؟

فأجاب :

"المشروع في حق من انتقض وضوءه أثناء الصلاة أن ينصرف ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) [رواه البخاري في صحيحه (1/43)] ؛ دل على أن من انتقض وضوءه يقينًا : أنه ينصرف ولا يبقى .

وإذا لم ينصرف لما ذكرت من ضيق أو من كثرة الصفوف ؛ فإنه لا يجوز له أن يستمر في الصلاة ، فإن قدر أن ينصرف فإنه ينصرف ، وهذا هو الذي يقوم عليه الدليل ، وإن كان لا يقدر أن ينصرف ؛ فإنه يجلس إلى أن تحين له الفرصة للخروج ، والله تعالى أعلم .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" .